

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأحكام الأخرى من المعاهدة، بما فيها المادة العاشرة

ورقة عمل قدمتها جمهورية إيران الإسلامية

- ١- تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ولجنته التحضيرية يواجهان أولويات وتحديات أهم نشأت من عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بترع السلاح بموجب المعاهدة كما نشأت من تطوير أسلحة نووية جديدة ومن المذاهب غير المنطقية المتعلقة باحتمال استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية.
- ٢- والواقع أن أهم تحديات معاهدة عدم الانتشار تتعلق في الوقت الحاضر بتنفيذ الركيزتين الرئيسيتين لهذه المعاهدة أي نزع السلاح النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي ظل الظروف ومواطن الضعف هذه، لا يوجد داعٍ ملح ولا ضرورة لمعالجة قضايا لا تمثل أولوية مثل تعديل المادة العاشرة من المعاهدة.
- ٣- ومحاولة التركيز على قضايا مثل المادة العاشرة لن تسفر في هذه الظروف سوى عن حرف اهتمام الدول الأطراف عن مهامها الحقيقية.
- ٤- وعندما أثّرت هذه القضية للمرة الأولى من جانب "الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" الذي قدّم توصية في هذا الشأن، كان أول رد فعل لحركة عدم الانحياز على النحو التالي:
"ترى دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن هذه التوصية تتجاوز أحكام المعاهدة. وتعتقد البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز أن حق الدول الأعضاء في "الانسحاب" من المعاهدات أو الاتفاقيات ينبغي أن ينظمه القانون الدولي للمعاهدات"^(١).
- ٥- ومسألة الانسحاب مسألة حساسة ودقيقة وينبغي توخي الحذر الشديد من أن تؤدي هذه الاقتراحات الداعية إلى إعادة تفسير المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار إلى التعديل القانوني للمعاهدة. فهذه الاقتراحات الداعية إلى التعديل

(١) تعليقات حركة عدم الانحياز على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و A/59/565/Corr.1)، نيويورك، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

القانوني للمعاهدة ستقوّض في واقع الأمر نظام معاهدة عدم الانتشار وتؤدي إلى شكوك وثرغات. ومع ذلك، إذا كان لدى أي دولة طرف اقتراح لتعديل المعاهدة فعليها اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المعاهدة. وينبغي الإشارة إلى أنه ما لم تُظهر جميع الدول الأطراف بوضوح نية التقيد القانوني بهذه التعديلات الجديدة، وهو ما يتم عادة عن طريق عملية التصديق، فلا يوجد أساس في القانون الدولي للاقتراحات المتعلقة بالمادة العاشرة. ومن الأمور المسلّم بها أن أي اقتراحات لتعديل معاهدة لا بد أن تناقش وتُعتمد في المحافل المعنية المتعددة الأطراف.

٦- ويوضح تاريخ التفاوض بشأن معاهدة عدم الانتشار أيضاً أنه عندما كانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يرأسان معاً اللجنة الثمان عشرة لترع السلاح طوال المفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار وكانت مصالحهما تنعكس في النص النهائي، كان عليهما أيضاً أن يأخذاً في حسابهما آراء البلدان الأخرى التي أرادت تجنب إبرام معاهدة غير محددة الأجل وبلا تعهدات بترع السلاح من جانب "الحائزين" مما قد يقسّم العالم إلى الأبد إلى حائزين وغير حائزين. وهكذا شمل مشروع معاهدة عدم الانتشار شرطاً للانسحاب وحكماً يقضي بعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة. كما أن صياغة معاهدة عدم الانتشار تركت الحكم على وجود أحداث استثنائية لتقدير الدولة المنسحبة بشكل تام، ومن ثم فإنها لا تدع مجالاً لإعادة التفسير.

٧- وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنظم جميع المعاهدات الدولية. وينبغي الحذر من الموافقة على شروط جديدة غير منصوص عليها فعلاً في المعاهدة نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه ذلك أيضاً من انعكاسات على المعاهدات الأخرى، ومن ثم إرساء سابقة للتصرف خارج نطاق اتفاقية فيينا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن جميع المعاهدات الدولية تنظمها القواعد العرفية لقانون المعاهدات، وأن عدداً كبيراً من هذه القواعد مستنسخ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وينبغي الحذر من الموافقة على شروط جديدة غير منصوص عليها فعلاً في المعاهدة نظراً لما قد يؤدي إليه ذلك من انعكاسات على المعاهدات الأخرى، ومن ثم إرساء سابقة غير مشروعة في هذا الشأن.

٨- وينبغي الإشارة بالتالي إلى أن المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا، التي هي أيضاً قاعدة من القواعد الدولية العرفية، تنص على أنه "يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها وفقاً لأحكام المعاهدة". وبصورة عامة، هناك فئتان من المعاهدات والاتفاقيات من حيث "شرط الانسحاب". فبعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتضمن هذا الشرط. وفي العلاقات القانونية، قد تستطيع الأطراف في هذه المعاهدات أن تحتج بأن ما هو ليس محظوراً على وجه التحديد بموجب المعاهدة هو مسموح به بالتالي. وبالمثل، قد يكون للتفسير العكسي نفس المصادقية: فالتصرف غير مسموح به ما لم يكن مدرجاً بنص صريح. أما في الفئة الثانية مثل معاهدة عدم الانتشار، فتكون الاتفاقية أو المعاهدة بالغة الوضوح فيما يتعلق بالانسحاب. ولذا فإن المعاهدة تعترف بوجود حق مطلق للدولة في الانسحاب، ممارسة منها لسيادتها الوطنية.

٩- وفي الختام، ينبغي التشديد على أن المشاكل الرئيسية لمعاهدة عدم الانتشار تتمثل استمرار وجود آلاف الرؤوس الحربية النووية وتطوير أنواع جديدة من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإضافة إلى المذاهب غير المنطقية المتعلقة باحتمال استخدامها. ويجب أن تعمل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإخلاص وجدية من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية التي تشكل السبب الأساسي لمشاكل معاهدة عدم الانتشار وتوجيه الاهتمام حتى ذلك الحين إلى القضايا الأخرى الأقل أهمية لن يحقق النتائج المنشودة.